

زاد المستقنع

فصل .

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم فإن فضل بعضهم سوى الرجوع أو زيادة فإن مات قبله ثبتت ولا يجوز لو اهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب وله أن يأخذ ويملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتيق أو إبراء أو أراد أخذه قبل رجوعه أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقتة الواجبة عليه فإن له مطالبة بها وحسبه عليها